

التجارة ودلالاتها في القرآن الكريم

د. زبن عزيز خلف العسافي

أستاذ التفسير المشارك

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية البنات

جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

الخبير اللغوي

أ.م.د. عادل هادي حمادي

مستخلص البحث

التجارة عصب الحياة الاقتصادية، ويقوم عليها تبادل المنافع بين بني البشر، وهي سبب لديمومة الحياة بين الناس، في توفير عيشتهم ومتطلباتهم، وقد كانت للعرب أسواق في الجاهلية: عكاظ، ومجنة، وذو المجاز.

وكانت لقريش رحلتان في كل عام للتجارة، إحداها في الشتاء إلى اليمن لأنها أدفأ والأخرى في الصيف إلى الشام، وقد قرن ربنا تعالى في نعمائه عليهم بين الإطعام من الجوع و الأمن من الخوف.

وهذا البحث يتناول الآيات التي تتحدث عن التجارة، التي ذكرت في تسعة مواضع في القرآن الكريم، وبيان فضلها وأنها من أطيب الكسب، وعن فوائدها في الاستغناء عن الناس، وذل المسألة.

كما بين البحث أقسام التجارة في القرآن الكريم وأنها تنقسم إلى قسمين:

أولاً: التجارة بالمعنى المجازي: وهي التجارة مع الله تعالى، وهي تجارة غزاة المجاهدين بالروح، والنفس، والمال.

و ثانياً: التجارة بالمعنى الحقيقي: في معاملة الخلق بالبيع والشراء، من أجل الربح.

وأن التجارة الرابعة - التي تنجي من عذاب الله يوم القيامة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله تعالى.

وبيّنت في البحث أن الدين له معنى في حياة المسلمين الاقتصادية والسياسية والقضائية فإنه الإسلام الذي نظم للعباد سبل معاملتهم مع الله ومعاملتهم مع عباد الله.

الباحث

Abstract

The main pivot of economy is commerce on which reciprocity between people and the continuity of life- in general – depend.

In the past, during *the days of Ignorance*⁽¹⁾, Arab used to hold several markets like Okath, Mujanah and Thou Al-Majaz. Also, Quraish had two annual journeys, one in the winter to Yemen because it was warmer, and the second in the summer to Greater Syria. Because of these two journeys, ALLAH had blessed the people from Quraish with feeding them against hunger and also with giving them security against fear.

This research discusses the verses on commerce mentioned in nine positions in the Holy Quran. Moreover, the research shows its importance as the best way to earn one's livelihood in order to keep one's dignity away from begging or humiliation.

As shown in the research, there are two kinds of commerce: The first: the figurative commerce, which is with ALLAH, and which means striving in the cause of ALLAH with one's wealth and person.

The second: the real concept of commerce, which means dealing with people to buy and sell goods for profit.

The winning commerce that leads to the rescue from torture in the Justice Day is the true belief in ALLAH and HIS Messenger and jihad for HIS sake.

Furthermore, the research explains the importance of Islam in the economical, political, judicial and other aspects of Muslim life to organize the way they deal with ALLAH and with people.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد
والتاجر الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فالتجارة عصب الحياة الاقتصادية، ويقوم عليها تبادل المنافع بين بني
البشر، وهي سبب لديمومة الحياة بين الناس، في توفير عيشهم ومتطلباتهم، وقد كانت
للعرب أسواق في الجاهلية: عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، فلما جاء الإسلام تأثموا أن
يتجروا في الحج، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:
198]. يعني في مواسم الحج.

وكانت لقريش رحلتان في كل عام للتجارة، إحداها في الشتاء إلى اليمن لأنها
أدفا والأخرى في الصيف إلى الشام، وقد قرن ربنا تعالى في نعمائه عليهم بين
الإطعام من الجوع و الأمن من الخوف فقال تعالى:

﴿لَا يَلَافُ قُرَيْشٌ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ *
الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 1-4]

فإذا انعدم الأمن والإطعام أصبح الإنسان مفتقداً لضروريات الحياة مما يعرضه
إلى الرضوخ والانصياع لأوامر من يملك تلك الضروريات، ومعلوم أثر ذلك على
الجماعة والأفراد.
وقد أباح الإسلام الاشتغال بالتجارة، وجعلها من أطيب أنواع الكسب، ما اجتنب
الاتجار في المحرمات، ولم تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنفق منها في وجوه
الخير.

وقد ظهر من يطالب بعزل الدين عن الحياة ممن يمارسون الصلوات وبعض
العبادات ولكنهم لا يرون أن الدين له معنى في حياتهم الاقتصادية والسياسية

والقضائية فإنه الإسلام الذي نظم للعباد سبل معاملتهم مع الله ومعاملتهم مع عباد الله، فكما أن الله شرع لهم عبادات يتعبدون الله تعالى بها على حسب ما أمرهم به وأرشدهم إليه، وأنهم لا يمكنهم أن يتعبدوا الله إلا بما رضىه وشرعه لهم، لا أن يتعبدوه بما تهوى أنفسهم، فذلك أذن لهم في معاملات يتعاملون بها فيما بينهم على حسب ما أباحه وأذن به لا على حسب ما يريدون ويشتهون.

فالإنسان يسعى في مناكب الأرض ليأكل من رزق الله بأن يسلك أنفع الأسباب الدنيوية المناسبة لحاله، وذلك يختلف باختلاف الناس، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب من يعوله ومن يقوم بمؤنته، وينوي الكفاف والاستغناء بطلبه عن الخلق. وكذلك ينوي بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبادات المالية: من زكاة وصدقة، ونفقات خيرية خاصة وعامة مما يتوقف على المال، ويقصد المكاسب الطيبة، متجنباً المكاسب الخبيثة المحرمة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً))⁽²⁾.

فمتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله كانت حركاته وسعيه قربة يتقرب إلى الله بها.

ومن تمام ذلك : أن لا يتكل العبد على حوله وقوته وذكائه ومعرفته، وحذقه بمعرفة الأسباب وإدارتها، بل يستعين بربه متوكلاً عليه، راجياً منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها، وأقربها تحصيلاً لمراده ، ويسأل ربه أن يبارك له في رزقه، فأول بركة الرزق: أن يكون مؤسساً على التقوى والنية الصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96] ومن بركة الرزق: أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة، فإنما يتقبل الله من المتقين، ومن بركة الرزق: أن لا ينسى العبد الفضل في المعاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237] بالتيسير على الموسرين، وإنظار المعسرين، والمحاباة عند البيع والشراء، بما تيسر من قليل أو كثير ، فبذلك ينال العبد خيراً كثيراً .

وبالجملة فسوف أتناول هذا الموضوع في أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً، ومعرفة أفضل المكاسب.

المبحث الثاني: فوائد التجارة.

المبحث الثالث: الحث على التجارة.

المبحث الرابع: الآيات التي فيها كلمة التجارة وأقسامها، ثم الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف التجارة لغة واصطلاحاً

التجارة في اللغة: من مادة (تجر) تَجَرَّ يَتَجَرَّرُ تَجَرّاً وَتِجَارَةً باع وشري وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَلَ (3).

وقيل: التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء، ويقال منها أتجر يتجر، ويقال تجر يتجر تجراً وتجارة، والجمع تجار كصاحب وصحاب، ويقال أيضاً: تجار كفاجر وفجار (4).

وقال الراغب التجارة : التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تجر يتجر، وتاجر وتجر، كصاحب وصحب، قال: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ قال الشاعر :

والتاء قبل الجيم أصلاً لا تجي *** إلا لتجر نتجت ومرتجي (5).

اصطلاحاً: التجارة عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح (6).

والبيع - كالشراء - من الأضداد، قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ولهذا يسمى كل من الطرفين في هذا العقد بائعاً وبيعاً، قال صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار

ما لم يتفريقاً)) (7). ولكن المتبادر عند الإطلاق انصراف لفظ البائع إلى باذل السلعة، والمشتري إلى باذل الثمن، فالبائع من أخرج الشيء من ملكه، والمشتري من أدخله إلى ملكه وبذل في مقابله الثمن.

ولما كان الهدف من التجارة هو التربح فحري بنا تعريفه لغة واصطلاحاً:

التَّربُّح: لغة: كل ما زاد أو نما في التجارة، ويتجوّز به على كل ما يعود من ثمرة عمل.

واصطلاحاً: ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول، ذهباً أو فضة (8) أو غيرها من العملة المتداولة.

ولما كان التربح هو طلب الكسب والربح في التجارة، فإنه لم يرد في الشرع الإسلامي ما يقيد إطلاق الربح طالما كان مبنياً على أساس من العدالة؛ فليس فيه غبن فاحش لصاحبه، ولا استغلال لطيش بين فيه، ومحرراً من الحرام (9) فما نتج من الربح عن عقد مشروع كان حلالاً مشروعاً، وما نتج عن تصرف محرم كان محرماً (10).

غير أن الاعتدال في التربح مطلوب، قال الإمام الغزالي: (ويراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتادة إما لشدة رغبته فيه، أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله؛ فذلك الإحسان... ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة، وكان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره) (11).

وفى وصية الإمام علي - رضي الله عنه - التي هي دستور الحكم الراشد بين الوالي والرعية وقد وجهها الإمام للأشتر النخعي لما ولاه مصر، قال موصياً بالتجار: (واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيفاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار فإن

رسول الله . صلى الله عليه وسلم . منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين حلال، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير إسراف (12).

وما كُل حين يصدق المرء ظنه ... ولا كُل أصحاب التجارة يربح

أفضل المكاسب وأولاهها:

اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من فضل الزراعة والحراثة، ومنهم من فضل البيع والشراء، وقد سُئِلَ النبي - صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال: ((بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ)) (13).

ومنهم من فضل القيام بالصناعات والحرف ونحوها، وكل منهم أدلى بحجته، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أعطي جوامع الكلم فصل الخلاف بقوله - صلى الله عليه وسلم: ((احرص على ما ينفعك، واستعن بالله)) (14) والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمنهم من تكون الحراثة والزراعة أفضل في حقه، ومنهم من يكون البيع والشراء والقيام بالصناعة التي يحسنها أفضل في حقه، فالأفضل من ذلك وغيره الأنفع (15). كما يقول الإمام الغزالي: اعلم أن لكل صناعة أهلاً يعرف قدرها ومن أهدى نفائس صنعه إلى غير أربابها فقد ظلمها (16).

وربما تكون الحرف من فروض الكفاية بترتيب أسواقها وجعل لكل صناعة مكاناً، وهو ما يطلب حصوله دون النظر إلى فاعله، لكنه يسقط بفعل بعضهم، ويأثم الكل إن تركوه جميعاً، أما إذا قام به بعضهم ولم يقم به الآخر، فإن من فعله يثاب، وأما تاركه فإنه لا يعاقب لسقوطه بفعل الآخرين، مثل تعليم الحرف وتعلمها فإنها من فروض الكفاية، لأنه ليس مطلوباً من الناس جميعاً تعلم حرفة واحدة.

وعلى الآباء والمربين تعليم الأبناء فنون البيع والشراء وضوابطه وطرائقه، وإكسابهم الثقة في أنفسهم منذ الصغر عليه.

إنما خالف الله تعالى بين طبائع الناس ليوافق بينهم في مصالحهم ولولا ذلك لاختاروا كلهم الملك والسياسة والتجارة والفلاحة وفي ذلك بطلان المصالح وذهاب المعاش فكل صنف من الناس مزين لهم ما هم فيه فالحائك إذا رأى من صاحبه تقصيراً أو خلفاً قال ويلك يا حجام والحجام إذا رأى مثل ذلك من صاحبه قال ويلك يا حائك، فجعل الله - تعالى الاختلاف سبباً للائتلاف فسبحانه من مدبر قادر حكيم (17).

المبحث الثاني: فوائد التجارة

للتجارة فوائد كبيرة دينية ودنيوية والتجارة صناعة التجار وهو التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال يقال ربح فلان في تجارته أي أستشف فيها وأصاب الربح.

واهم فوائد التجارة هي:

أولاً - الاستغناء عن الناس، فإن العبد يسأل ربه أبداً ألا تكون حاجته عند الناس، بل أن يغنيه عن خلقه.

قال مرة عن سهل بن سعد قال جاء جبريل - عليه السلام - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من أحببت فإنك مفارقة واعمل ما شئت فإنك مجزي به ثم قال يا محمد، شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس)) (18). وقال صلى الله عليه وسلم: ((استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك)) (19). وقال أيضاً ((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)) (20).

قال الحافظ ابن حجر: (قوله والذي نفسي بيده ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيد في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتتزه عنها ولو أمتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة - في نظر الشرع - لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من

ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل⁽²¹⁾.

ثانياً- الاستغناء عن الأموال العامة، لأنها أموال عامة المسلمين تتعلق بها نفس كل واحد منهم، و الظلم فيها ظلم عظيم، فمن أخذ منها قليلاً أو كثيراً بغير حق فإن الأمة كلها يوم القيامة خصماؤه عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161]

أما غَلَّ يَغْلُ غُلُولاً فإنه الخيانة في المَغْنَم خاصة⁽²²⁾.

قال الشوكاني: (يعني بأن يأخذ لنفسه شيئاً يستره على أصحابه، فمعنى الآية على القراءة بالبناء للفاعل: ما صح لنبي أن يخون شيئاً من المغنم، فيأخذه لنفسه من غير اطلاع أصحابه . وفيه تنزيه الأنبياء عن الغلول. ومعناها على القراءة بالبناء للمفعول: ما صح لنبي أن يغله أحد من أصحابه: أي: يخونه في الغنيمة، وهو على هذه القراءة الأخرى نهى للناس عن الغلول في المغنم، وإنما خص خيانة الأنبياء مع كون خيانة غيرهم من الأئمة، والسلطين، والأمرء حراماً، لأن خيانة الأنبياء أشدّ ذنباً، وأعظم وزراً ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: يأت به حاملاً له على ظهره، كما صح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم، فيفضحه بين الخلائق، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول، والتنفير منه، بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد يطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملاً له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب عليه⁽²³⁾).

ثالثاً- الاستغناء عن الوظائف، فإن الشركات قد تمر بها ظروف تنتج عنها قلة الوظائف، كما جرى من الهزة المالية التي عصفت بكثير من البلدان، مما أدى إلى تسريح الآلاف من العمال بسبب ذلك، فإذا لم يكن الشاب يملك اللياقة لخوض الأعمال التجارية فإنه سيضع خدأً على كف ينتظر التعيين الذي لا يدري متى هو.

رابعاً: عدم ملائمة بعض الوظائف لطاقة الشخص و قدراته، كذلك مرتبات هذه الوظائف قد لا تكفي في بعض الأحيان، ماذا يعمل ؟ هل سيسد الحاجات عن طريق الديون ؟ إن التجارة قد تعينه على تلبية بعض متطلبات الحياة.

خامساً: تحقيق العبادات المالية، من الإنفاق في المشاريع الخيرية و اصطناع المعروف و الإحسان إلى الناس و تيسير الأسباب لهم، و إنظار المعسر و التجاوز عنه، كل ذلك مما لا يفعله إلا الأغنياء، و التجارة من أفضل الوسائل للغنى.

سادساً: البعد عن أكل أموال الناس بالباطل، و ذلك بالتجارة في الأشياء التي أحلها الله تعالى ، فإن الناس منهيون عن أكل أموالهم بعضهم بعضاً إلا بالتجارة عن تراض بينهم و سيأتي بيانها .

والتجارة صورة من صور الأعمال في سبيل الله، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه مرَّ عليه رجل فرأى أصحابه - صلى الله عليه وسلم - من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله: لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)) (24).

المبحث الثالث

الحث على التجارة والسماحة فيها

أولاً: الحث على التجارة:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمعة: 9] و قال صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة)) (25).

لما كانت التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح فإن الربح أحد مقاصدها الأساسية، بل هو المقصود الأصلي منها. وقد أجمع المسلمون على جوازها، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

وكثيرة هي الآيات التي تحث المسلمين على السعي و العمل في ابتغاء فضل الله تعالى من الرزق الحلال في صور كثيرة من التجارة و الزراعة و الصناعة و المعاملات الأخرى، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10] أي: إذا فعلتم الصلاة وأدبتموها وفرغتم منها { فانتشروا في الأرض } للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم {وابتغوا من فضل الله} أي: من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب، و إباحة لطلب الرزق بالتجارة، يعني: اطلبوا الرزق من الله تعالى بالتجارة والكسب (26).

وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: ((اللهم إني أجبتُ دعوتك، وصليتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين)) (27).

وقد سئل النبي - صلى الله عليه و سلم: أي الكسب أطيب قال: ((أطيب الكسب عمل الرجل بيده ، و كل بيع مبرور)) (28).

ونهى الإسلام عن التطفيف في الوزن والمكيال، قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ

مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿المطففين: 1-6﴾

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه يقول: (لا يبيع في أسواقنا إلا من تفقه في الدين وإلا أكل الربا شاء أم أبى) (29).

ثانياً: السماحة في البيع والشراء :

حث الإسلام على السماحة في كل شيء، إنكم بعثتم ميسرين ولستم معسرين، ومن ذلك السماحة في التجارة وقضاء الحق كما حث صلى الله عليه وسلم على السماحة في البيع والشراء فقال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى)) (30). وهذا النص يشمل التعامل مع المسلم وغير المسلم .

قال ابن حجر: (قوله (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي . . . قوله (سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت . . . والسمح: الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة، قوله: (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف . . . وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم) (31).

فالاعتدال في البيع والشراء أمر مطلوب، ويراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتادة إما لشدة رغبته فيه، أو لشدة حاجته في الحال إليه ، فينبغي أن يمتنع من قبوله؛ فذلك مرتبة (الإحسان) ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربها كثيراً، وبه تظهر البركة، وكان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرّة ويقول: (معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره) (32).

وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث، ما رددت رباً قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف

ناقة فما ربح إلا عقلها: باع كل عقل بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً⁽³³⁾.

وسماحة المشتري تظهر في ترك الأخذ والرد وإرهاق البائع بكثرة المساومة وبخس السلعة، وكثرة التقلب فيها بعد معرفة حقيقتها، وقد يكون البائع ضعيف الحال ضيق الكسب يكد ويكدح لكسب قوت عياله الذين يرهقونه بمطالبهم فمن سماحة المشتري مع هذا عدم المماكسة وأن يجعل ما زاد في الثمن صدقة خفية يطفئ بها غضب الرب تبارك وتعالى ويستجلب بها رحمته.

كما رغب وحث النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة في القرض وإنظار المعسر فقال: ((تلقت الملائكة رجلاً ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن يُنْظَرُوا المعسر وَيَتَجَاوَزُوا عن المُوسِرِ قال قال فَتَجَاوَزُوا عنه))⁽³⁴⁾.

وقد اختلف العلماء في حد الموسر: فقليل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف⁽³⁵⁾.

وكان صلى الله عليه وسلم يعامل مخالفيه من غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. يعني : صاعاً من شعير))⁽³⁶⁾.

المبحث الرابع: الآيات التي فيها كلمة التجارة، وأقسامها

وجد في القرآن تسعة مواضع فيها كلمة تجارة منها ما ذكرت مرتين في آية واحدة في سورة الجمعة، وإليك الآيات مرتبة كما وردت في المصحف:

1- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا

مُهْتَدِينَ ﴿البقرة: 16]

2- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

4- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24]

5- قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: 37]

6- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: 29]

7- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: 10]

8- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 11]

أقسام التجارة:

التجارة تنقسم إلى قسمين:

أولاً: التجارة بالمعنى المجازي: وهي التجارة مع الله تعالى.

ثانياً: التجارة بالمعنى الحقيقي: هي المبادلة بالشيء كما تقدم في تعريف التجارة.

قال الفيروز أبادي: التجارة ذكرها الله تعالى في ستة مواضع⁽³⁷⁾، هي :
 أولاً: تجارة غزاة المجاهدين بالروح، والنفس، والمال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف : 10] قال القرطبي: قوله تعالى: {تِجَارَةٌ} التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة؛ ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فعله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية. فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز ، تشبيهاً بعقود الأثرية والبياعات التي تحصل بها الأغراض⁽³⁸⁾.

وقال الشوكاني: ((جعل العمل المذكور بمنزلة التجارة؛ لأنهم يربحون فيه، كما يربحون فيها، وذلك بدخولهم الجنة، ونجاتهم من النار. قرأ الجمهور {تتجكم} بالتخفيف من الإنجاء . وقرأ الحسن ، وابن عامر، وأبو حيوه بالتشديد من التجية. ثم بين سبحانه هذه التجارة التي دلّ عليها فقال: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} وهو خبر في معنى الأمر للإيذان بوجوب الامتثال ، فكأنه قد وقع ، فأخبر بوقوعه، وقدّم ذكر الأموال على الأنفس؛ لأنها هي التي يبدأ بها في الإنفاق والتجهز إلى الجهاد⁽³⁹⁾.

ثانياً: تجارة المنافقين في بيع الهدى بالضلالة: قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة : 16]

قال الطبري: القول في تأويل قوله: {فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ} وتأويل ذلك أن المنافقين - بشرائهم الضلالة بالهدى - خسروا ولم يربحوا، لأن الرابح من التجار: المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته المملوكة أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به. فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به، فهو

الخاسر في تجارته لا شك. فكَذَلِكَ الكافر والمنافق، لأنهما اختارا الحيرة والعمى على الرشاد والهدى، والخوف والرعب على الحفظ والأمن، واستبدلا في العاجل: بالرشاد الحيرة، وبالهدى الضلالة، وبالحفظ الخوف، وبالأمن الرعب - مع ما قد أعد لهما في الآجل من أليم العقاب وشديد العذاب، فخابا وخسرا، ذلك هو الخسران المبين⁽⁴⁰⁾.

قال النورسي في تفسير قوله تعالى: (فما ربحت تجارتهم) فاعلم أن في تخصيص نفي الربح - مع أنهم كما قد خسروا فقد أضاعوا رأس المال أيضاً - إشارة أن من شأن العاقل أن لا يقدم على تجارة لا ربح فيها، فضلاً عما فيها خسارة وإضاعة رأس المال.. ثم في إسناد الفعل إلى التجارة مع أن الأصل (فما ربحوا في تجارتهم) إشارة إلى أن تجارتهم هذه بجميع أجزائها وكل أحوالها وقاطبة وسائطها لا فائدة فيها لا جزئياً ولا كلياً؛ لا كبعض التجارات التي لا يكون في محصلها وفذاكتها ربح، ولكن في أجزائها فوائد، ولوسائل خدمتها استفادات... أما هذه فشر محض وضرر بحت⁽⁴¹⁾.

قال لبيد.

رَأَيْتُ النُّقَى وَالْحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ * رِبَاحاً، إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلاً⁽⁴²⁾

وفي كتاب ابتلاء الأخيار أن عيسى عليه الصلاة والسلام لقي إبليس وهو يسوق خمسة أحمره عليها أحمال، فسأله عن الأحمال فقال: تجارة أطلب لها مشترين. قال: وما هي التجارة؟ قال: أحدها الجور. قال: ومن يشتريه؟ قال السلاطين. والثاني الكبر. قال: ومن يشتريه. قال: الدهاقين: والثالث الحسد. قال: ومن يشتريه. قال: العلماء. والرابع الخيانة. قال: ومن يشتريها؟ قال: عمال التجار. والخامس الكيد. قال: ومن يشتريه؟ قال: النساء⁽⁴³⁾.

ثالثاً: تجارة قراءة القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ [فاطر : 29] ففي هذه الآية يخاطب الله - تعالى عباده بما يفهمون، و التجارة من الأشياء التي يزاولونها و يفعلونها كل يوم

في حياتهم ، فيعرفونها جيداً،و يكون الأسلوب أقرب إلى الفهم حيث استعيرت الكلمة السائرة و المشهورة بين المخاطبين، كما أن التمثيل بالتجارة أقوى و أشد تأثيراً و أوضح تصوراً في نفوس المخاطبين.

والذين يسارعون لهذه التجارة الرباحة من باعوا أنفسهم لله تعالى وعلى رأسهم الأنبياء والصالحون والعلماء الذين أحسنوا تجارتهم مع الله تعالى سراً وعلانية،وهذا دأب العلماء العاملين، فبعد أن ذكر سبحانه الذين يخشونه و هم العلماء،ذكر أعمالهم وهي:تلاوة كتابه،و إقامة الصلاة،والإنفاق سرا و علانية وهم العلماء الذين تاجروا مع الله تعالى، لذا جاءت الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَوَّابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: 28]

والتجارة مستعارة لأعمالهم من تلاوة وصلاة وإنفاق.ووجه الشبه مشابهة ترتب الثواب على أعمالهم بترتب الربح على التجارة،والمعنى: ليرجوا أن تكون أعمالهم كتجارة رابحة،والبوار:الهلاك.وهلاك التجارة:خسارة التاجر. فمعنى: لن تبور (أنها رابحة).و لن تبور (صفة تجارة) والمعنى: أنهم يرجون عدم بوار التجارة (44).

قال الألوسي: { تجارة } أي معاملة مع الله تعالى لنيل ربح الثواب على أن التجارة مجاز عما ذكر وجعل بعضهم التجارة مجازاً عن تحصيل الثواب بالطاعة (45).عن سعيد بن المسيب أن صهيباً أقبل مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم فتبعه نفر من قريش مشركون فنزل وانتثل كنانته فقال يا معشر قريش قد علمتم أنني أرماكم رجلاً بسهم وأيم لله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ثم شأنكم بعد، وقال: إن شئتم دلتكم على مالي بمكة وتخلون سبيلي قالوا: فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 207] فلما رأى رسول الله صهيباً قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم ربح البيع يا أبا يحيى - ربح البيع يا أبا يحيى ربح البيع يا أبا يحيى ثم قرأ عليه القرآن يعني قوله ومن الناس من

يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد⁽⁴⁶⁾.

قال ابن عاشور: ((وأطلق على العمل الصالح لفظ التجارة على سبيل الاستعارة لمشابهة العمل الصالح التجارة في طلب النفع من ذلك العمل ومزاولته والكد فيه، ووصف التجارة بأنها تنجي من عذاب أليم ، تجريد للاستعارة لقصد الصراحة بهذه الفائدة لأهميتها وليس الإنجاء من العذاب من شأن التجارة فهو من مناسبات المعنى الحقيقية للعملي للصالح))⁽⁴⁷⁾. وقال بعض الحكماء: الصدق أزين حلية، والمعروف أربح تجارة، والشكر أدوم نعمة⁽⁴⁸⁾.

فلا تجارة كالعمل الصالح ولا ربح كالثواب ولا فائدة كالتوفيق ولا حسب كالتواضع ولا شرف كالعلم ولا ورع كالوقوف عند الشبهة ولا قرينة كحسن الخلق ولا عبادة كأداء الفرض ولا عقل كالتدبير ولا وحدة أوحش من العجب⁽⁴⁹⁾. ومن أطال الأمل أساء العمل.

رابعاً: تجارة عبادة الدنيا بتضييع الأعمال، في استزادة الدرهم والدينار:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 11] عن جابر بن عبد الله قال: ((بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، فقدمت عيرٌ إلى المدينة، فابتدريها أصحابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى لم يبق مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا اثنا عشر رجلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد، لسال بكم الوادي ناراً))⁽⁵⁰⁾ ونزلت هذه الآية. وقال: كان في الاثني عشر الذين ثبثوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما))⁽⁵¹⁾.

خامساً: في معاملة الخلق بالبيع والشراء: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿النساء : 29﴾

قال الطبري: ((لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرّم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها (إلا أن تكون تجارة) عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: (إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً)، قال: هو الذي قال الله: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) (52).

قال الشوكاني: ((واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر كما في الحديث الصحيح: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)) (53). وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، وإسحاق وغيرهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالأسنة، فيرتفع بذلك الخيار)) (54).

سادساً: تجارة خواص العباد بالإعراض عن كلّ تجارة دنيوية:

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور : 36-37]

قال البيضاوي: ((في بيوت) والمراد بها المساجد لأن الصفة تلائمها، وقيل المساجد الثلاثة والتكبير للتعظيم. { أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ } بالبناء أو التعظيم { وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } عام فيما يتضمن ذكره حتى المذاكرة في أفعاله والمباحثة في أحكامه { يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } ينزهونه أي: يصلون له فيها بالغدوات والعشيات، والغدو مصدر أطلق للوقت ولذلك حسن اقترانه بالآصال وهو جمع أصيل، وقُريء «والإيصال» وهو الدخول في الأصيل، وقرأ ابن عامر وأبو بكر «يُسَبِّحُ» بالفتح على إسناده إلى أحد الظروف الثلاثة ورفع رجال بما يدل عليه، وقُريء تُسَبِّحُ بالتاء مكسوراً لتأنيث الجمع ومفتوحاً على إسناده إلى أوقات الغدو { رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ } لا تشغلهم

معاملة رابحة {وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} {مبالغة بالتعميم بعد التخصيص إن أريد به مطلق المعارضة، أو بإفراد ما هو الأهم من قسمي التجارة فإن الربح يتحقق بالبيع ويتوقع بالشراء، وقيل المراد بالتجارة الشراء فإنه أصلها ومبدؤها، وقيل الجلب لأنه الغالب فيها ومنه يقال تجر في كذا إذا جلبه وفيه إيماء بأنهم تجار}}⁽⁵⁵⁾ .

وقال الآلوسي: ((وتخصيص التجارة التي هي المعاوضة مطلقاً بذلك لكونها أقوى الصوارف عندهم وأشهرها أي: لا يشغلهم نوع من أنواع التجارة {وَلَا يَبِيعُ} أي: ولا فرد من أفراد البياعات وإن كان في غاية الربح .

وأفردهم بالذكر مع اندراجهم تحت التجارة للإيذان بإنافته على سائر أنواعها لأن ربحه متيقن ناجز وريح ما عداه متوقع في ثاني الحال عند البيع فلم يلزم من نفي إلهاء ما عداه نفي إلهائه ولذلك كرر كلمة {لا} لتذكير النفي وتأكيد، وجوز أن يراد بالتجارة المعاوضة الربحية وبالبيع المعاوضة مطلقاً فيكون ذكره بعدها من باب التعميم بعد التخصيص للمبالغة، وقيل: أن المراد بالتجارة هو الشراء لأنه أصلها ومبدؤها فلا تخصيص ولا تعميم، وقيل: المراد بالتجارة الجلب لأنه الغالب فيها فهو لازم لها عادة ((⁽⁵⁶⁾ . قال الشافعي رحمه الله:

إِذَا رُمْتَ الْمَكَارِمَ مِنْ كَرِيمٍ فَيَمِّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا

فَذَاكَ اللَّيْثُ مَنْ يَحْمِي حِمَاهُ وَيُكْرِمُ ضَيْفَهُ حَيَا وَمَيْتًا ⁽⁵⁷⁾

ولم يذكر الفيروز آبادي التجارة التي في البقرة و التوبة لعلهما داخلتان في القسم الخامس، وهي التجارة الموجودة بين الناس من المعاملة في البيع و الشراء .

الآيات التي بمعنى التجارة:

ذكر البيع والشراء في القرآن في عدة آيات من القرآن الكريم، وسأقسم آيات البيع والشراء بحسب المعنى المجازي، والحققي كما تقدم في تقسيم التجارة:

أولاً: البيع والشراء بالمعنى المجازي: وهو مع الله تعالى:

1. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ

وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: 86]

جعل الله ترك الآخرة، وأخذ الدنيا عوضاً عنها - مع قدرتهم على التمسك بالآخرة - بمنزلة من أخذها، ثم باعها بالدنيا {فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ} في الآخرة {وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ} لا في الدنيا، ولا في الآخرة (58).

2. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ

بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 207]

قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت في صهيب بن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر، فعَل، فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة. فقالوا: ربح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية. ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (ربح البيع صهيب، ربح البيع صهيب مرتين) (59).

3. قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 74]

قيل: نزلت في المنافقين، ومعنى يشرون أي: يشترون، يعني الذين يختارون الدنيا على الآخرة، معناه: آمنوا ثم قاتلوا، وقيل: نزلت في المؤمنين المخلصين، معناه فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون أي: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ويختارون الآخرة {وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ} يعني يستشهد {أَوْ يَغْلِبْ} يظفر {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ} في كلا الوجهين {أَجْرًا عَظِيمًا} (60).

4. قال تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهِمُ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَن

أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِّنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِّبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: 111﴾

{ إن الله {أي الملك الذي لا ملك في الحقيقة غيره ولا يخشى إلا عذابه ولا يرجى إلا خيره {اشترى} أي بعهود أكيدة ومواثيق غليظة شديدة، ولذلك عبر بما يدل على اللجاج فيها فقال: {من المؤمنين} أي بالله وما جاء من عنده، وقدم النفس إشارة إلى المبايعة سابقة على اكتساب المال فقال مقدماً للأعز :

{ أنفسهم } أي التي تفرد بخلقها { وأموالهم } أي التي تفرد برزقها وهو يملكها دونهم .

ولما ذكر المبيع أتبعه الثمن فقال: { بأن لهم الجنة } أي خاصة بهم مقصورة عليهم، لا يكون لغير مؤمن، فميزهم حتى يقابل كل بما يستحقه، فكأنه قيل: اشترى منهم ذلك بماذا؟ فقيل: { يقاتلون في سبيل الله } أي الملك الأعلى بسبب دينه الذي لا يرضى غيره، قتالاً يكون الدين محيطاً به وظرفاً، فلا يكون فيه شائبة لغيره؛ ثم سبب عن ذلك ما هو حقيق به، فقال: «فيقتلون و يقتلون» أعم من يكون ذلك بالقوة أو بالفعل، فيخصهم بالجنة كما وعدهم، وقراءة حمزة والكسائي بتقديم المبني للمفعول أمدح، لأن من طلب الموت - لا يقف له خصمه فيكون المعنى: فطلبوا أن يكونوا مقتولين فقتلوا أقرانهم، ويجوز أن يكون النظر إلى المجموع فيكون المعنى أنهم يقاتلون بعد رؤية مصارع أصحابهم من غير أن يوهنهم ذلك، وعن بعض الأعراب أنه لما سمع هذه الآية قال: بيع والله مربح! لا نقيلاً ولا نستقيلاً، فخرج إلى الغزو فاستشهد⁽⁶¹⁾.

5. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : 77]

سبب نزول هذه الآية:

قال ابن الجوزي: في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

أحدها : أن الأشعث بن قيس خاصم بعض اليهود في أرض ، فجحدته اليهودي ، فقدمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : «ألك بينة»؟ قال : لا . قال لليهودي : «أتحلف»؟ فقال الأشعث : إذا يحلف فيذهب بمالي . فنزلت هذه الآية (62) .

الثاني: أنها نزلت في اليهود، عهد الله إليهم في التوراة تبين صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، فجحدوا، وخالفوا لما كانوا ينالون من سفلتهم من الدنيا، هذا قول عكرمة، ومقاتل. والثالث: أن رجلاً أقام سلعته في السوق أول النهار ، فلما كان آخره، جاء رجل، يساومه، فحلف: لقد منعتها أول النهار من كذا، ولولا المساء لما باعها به، فنزلت هذا الآية، هذا قول الشعبي، ومجاهد. فعلى القول الأول ، والثالث، العهد: لزوم الطاعة، وترك المعصية، وعلى الثاني: ما عهده إلى اليهود في التوراة. واليمين : الحلف. وإن قلنا: إنها في اليهود، والكفار، فإن الله لا يكلمهم يوم القيامة أصلاً. وإن قلنا: إنها في العصاة ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يكلمهم الله كلام خير. ومعنى: {ولا ينظرُ إليهم} أي: لا يعطف عليهم بخير مقتاً لهم، قال الزجاج: تقول: فلان لا ينظر إلى فلان، ولا يكلمه، معناه: أنه غضبان عليه.

قوله تعالى: {ولا يُزَكِّيهم} أي: لا يطهرهم من دنس كفرهم وذنوبهم (63).

ثانياً: البيع والشراء بالمعنى الحقيقي: وهو المبادلة بالشيء كما تقدم في تعريف التجارة:

1. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]

قال الطبري: ((يعني جل ثناؤه: وأحلَّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع (وحرَّم الربا) يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دَيْنه عليه. يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من

وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، سواء. وذلك أتى حرّمت إحدى الزيادتين - وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل وأحللت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها، فيستفضل فضلها. فقال الله عز وجل: ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأتني أحللت البيع، وحرّمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي))⁽⁶⁴⁾.

2. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾

[يوسف: 21]

3. قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا

أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: 21]

4. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]

قال ابن العربي: قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة

فسمّاها الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها إلى كعب قال الشاعر

لا يُبْعِدُ اللَّهُ أَقْوَامًا هُمْ خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَضْرَامًا بِأَضْرَامٍ⁽⁶⁵⁾.

قال ابن العربي: وإنما خُص بهذه الآية المؤمنون دون الكفار تشريفاً لهم بالجمعة، وتخصيصاً دون غيرهم، وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصحيح: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فغداً لليهود وللنصارى بعد غدٍ)⁽⁶⁶⁾.

قَوْلُهُ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ} النِّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ، وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات، يُؤَدِّنُ واحد إذا جلس - صلى

الله عليه وسلم - على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على الزوراء، حتى كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبِلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطب عثمان (67). ورحم الله أمير الشعراء شوقي إذ يقول:

تَغَيَّرَ الْمَسْجِدُ الْمَحْزُونُ وَاخْتَلَفَتْ عَلَى الْمَنَابِرِ أحرارٌ وَعِبْدَانُ
فَلا الأَذَانُ أَذَانٌ فِي مَنْارَتِهِ إِذَا تَعَالَى وَلَا الأَذَانُ آذَانُ (68)

الخاتمة

ختاماً نقول: إن التجارة الرابعة - التي تتجى من عذاب الله يوم القيامة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف : 10-13]

أهم النتائج:

- 1- أن لفظ التجارة ورد في ثمانية مواضع من القرآن الكريم.
- 2- أن العرب في مكة لهم قصب السبق في التجارة، وكانت حياتهم تعتمد على التجارة إلى الشام في الصيف وإلى الحبشة في الشتاء.
- 3- أن التجارة لا غنى عنها ، إذا أُريد لمجتمعاتنا العربية والإسلامية المحافظة على اقتصادياتها القوية المزدهرة.
- 4- أن التجار في الدنيا ملوك المال، وعليهم فيها زكاة يتقربون إلى الله بأدائها، فلو أخرجوا ما عليهم من حق لله لما بقي فقير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.
- 5- يوم أن تخلف ركب التجار المسلمين ، هيمن الاستعمار الاقتصادي على

ميادين التجارة حتى ملك أعناق الشعوب. والشعوب الحية تعي الحكمة القائلة: من أراد أن تكون كلمته من رأسه فلتكن لقمته من فاسه.

6- في التجارة الاستغناء عن الناس، والابتعاد عن أكل الأموال الخاصة والعامّة، وكذلك الاستغناء عن الوظائف الحكومية، وبها تتحقق العبادة المالية. اللهم إنا نسألك تجارة لن تبور نلقى بها وجهك الكريم يوم البعث والنشور، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(¹) The days of Ignorance: the age of pagan ignorance in the Arab world before Islam.

(²) سنن النسائي الكبرى: ج6/ص376. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1411 - 1991م. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 689/1.

(³) لسان العرب - ابن منظور: (ج 4 / ص 89)، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(⁴) تهذيب الأسماء: ج3/ص37. محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1996م.

(⁵) مفردات ألفاظ القرآن: 164. الراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار العلم - دمشق - الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م.

(⁶) التعريفات - (ج 1 / ص 73)، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى - بيروت - 1405هـ.

(⁷) صحيح البخاري: ج2/ص743، حديث رقم: (2003)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م.

(⁸) مواهب الجليل: 301/2. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.

- (9) مصطلحات الفقه المالي المعاصر: 179. مجموعة من الباحثين، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
- (10) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص 141. نزيه حماد، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.
- (11) إحياء علوم الدين: ج 2/ص 80. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
- (12) الإسلام والمناهج الاشتراكية - (ج 1 / ص 86)
- (13) مسند أحمد بن حنبل: ج 3/ص 466. حديث رقم (15874)، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر. وصححه الألباني: 159/2.
- (14) صحيح مسلم: ج 4/ص 2052، حديث رقم (2664)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (15) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار - (ج 1 / ص 44. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة - 1423هـ.
- (16) ينظر المنقذ من الضلال - (ج 1 / ص 5)، لحة الإسلام الغزالي - مع أبحاث في التصوف - دراسات عن الإمام الغزالي - بقلم الدكتور عبد الحليم محمود - دار الكتب الحديثة.
- (17) المستطرف في كل فن مستظرف: ج 1/ص 155 الأبيشي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م..
- (18) المستدرك على الصحيحين: ج 4/ص 360، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: 483/2.
- (19) المعجم الكبير: ج 11/ص 444. الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية 1404 - 1983م. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 434/2.
- (20) صحيح البخاري ج 2/ص 535، حديث رقم (1401)
- (21) فتح الباري شرح صحيح البخاري - (ج 3 / ص 336) ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- (22) لسان العرب - (ج 11 / ص 499)
- (23) فتح القدير: ج 1/ص 394. الشوكاني، دار الفكر - بيروت.

- (24) المعجم الكبير، للطبراني: ج 19/ص 129. وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: 1/202، حديث رقم (1959)
- (25) سنن البيهقي الكبرى ج 5/ص 266. ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: 3/209.
- (26) بحر العلوم للسمرقندي - (ج 3 / ص 426)، السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
- (27) تفسير القرطبي - (ج 18 / ص 108)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - : 1423 هـ - 2003 م.
- (28) مصنف ابن أبي شيبة - (ج 4 / ص 554) قال الألباني في السلسلة الصحيحة، صحيح - (ج 2 / ص 106).
- (29) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ج 2/ص 18. الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (30) صحيح البخاري: - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع حديث رقم (2076)
- (31) فتح الباري لابن حجر - (ج 4 / ص 307).
- (32) إحياء علوم الدين - (ج 1 / ص 428).
- (33) المصدر نفسه: (ج 1 / ص 428)
- (34) صحيح البخاري: ج 2/ص 731.
- (35) فتح الباري لابن حجر - (ج 4 / ص 308)
- (36) صحيح البخاري: ج 4/ص 1620.
- (37) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - الفيروزآبادي: 2/295-296. تحقيق: عبد العليم الطحاوي- القاهرة- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث.
- (38) تفسير القرطبي: (ج 5 / ص 151)
- (39) فتح القدير للشوكاني: ج 5/ص 222.
- (40) تفسير الطبري: ج 1/ص 139. دار الفكر - بيروت - 1405 هـ.
- (41) إشارات الإعجاز - (ج 1 / ص 115)، الشيخ بديع الزمان سعيد النورسي- تحقيق و ترجمة : إحسان قاسم الصالحي-تقديم: الدكتور محسن عبد الحميد .
- (42) ديوانه: ج 1/ص 61.

- (43) حياة الحيوان الكبرى، للدميري: (ج 1 / ص 247)، دار الفكر - بيروت.
- (44) التحرير والتنوير: (ج 22 / ص 307)، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.
- (45) روح المعاني، الألوسي: ج 22/ص 192. دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (46) تفسير ابن أبي حاتم: ج 2/ص 368-369. - تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
- (47) التحرير والتنوير: (ج 28 / ص 194)
- (48) نهاية الأرب في فنون الأدب - (ج 1 / ص 328)، النويري - المتوفى 732 هـ - الهيئة العامة للكتاب.
- (49) مجمع الأمثال - (ج 2 / ص 453) النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
- (50) السلسلة الصحيحة - (3147)، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- (51) تفسير ابن كثير: ج 4/ص 368. دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401 هـ.
- (52) تفسير الطبري: ج 5/ص 30.
- (53) صحيح البخاري: ج 2/ص 743، حديث رقم: (2003)
- (54) فتح القدير: ج 1/ص 457.
- (55) تفسير البضاوي: ج 4/ص 191-192. دار الفكر - بيروت.
- (56) روح المعاني: ج 18/ص 177.
- (57) ديوان الشافعي: ص 25. تحقيق: طه ناجي - دار الكتاب الحديث - 1424 هـ - 2003 م.
- (58) تفسير الثعالبي: ج 1/ص 86. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- (59) تفسير ابن كثير: ج 1/ص 248.
- (60) تفسير البغوي: ج 1/ص 451. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة - بيروت.
- (61) نظم الدرر للبقاعي - (ج 4 / ص 18). برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي - تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ - 1995 م.
- (62) صحيح البخاري: ج 2/ص 851، حديث رقم (2285) و صحيح مسلم ج 1/ص 123، حديث رقم (139)

- (63) زاد المسير - ابن الجوزي (ج 1 / ص 410 - 411)، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة 1404هـ.
- (64) تفسير الطبري: ج 3/ص 104.
- (65) أحكام القرآن لابن العربي ج 4/ص 248، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- (66) أحكام القرآن لابن العربي: ج 4/ص 245.
- (67) المصدر نفسه: (ج 4 / ص 247).
- (68) الشوقيات: 616.

المصادر

1. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
2. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
3. الإسلام والمناهج الاشتراكية، الشيخ محمد الغزالي.
4. إشارات الإعجاز في مضان الإيجاز - الشيخ بديع الزمان سعيد النورسي - تحقيق و ترجمة: إحسان قاسم الصالحي - تقديم: الدكتور محسن عبد الحميد.
5. بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
6. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ت 817هـ - تحقيق: عبد العليم الطحاوي - القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث.
7. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية- الطبعة الرابعة -1423هـ.
8. التحرير والتنوير ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.
9. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى- بيروت - 1405هـ.
10. تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي- تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
11. تفسير البغوي، تأليف: البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة - بيروت.
12. تفسير البضاوي، تأليف: البضاوي، دار الفكر - بيروت.
13. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401هـ.
14. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى-1996م.
15. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - (المتوفى : 671 هـ)- المحقق : هشام سمير البخاري- دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية- 1423 هـ- 2003 م.
16. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405هـ.
17. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
18. حياة الحيوان الكبرى ، الشيخ كمال الدين الدميري، دار الفكر - بيروت- لبنان.

19. ديوان الإمام الشافعي - تحقيق: طه ناجي - دار الكتاب الحديث - 1424هـ - 2003م.
20. ديوان لييد بن ربيعة العامري.
21. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
22. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة 1404هـ.
23. السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض.
24. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1411 - 1991م.
25. الشوقيات - أحمد شوقي - تعليق: د. يحيى شامي - دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1996م.
26. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، 1407 - 1987م.
27. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.
28. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
29. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني - مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام

- لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
31. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.
32. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
33. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري - تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.
34. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
35. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
36. المستطرف في كل فن مستظرف، تأليف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م.
37. مصطلحات الفقه المالي المعاصر إعداد مجموعة من الباحثين بتصرف طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
38. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، 1409هـ.
39. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة

الثانية 1404 - 1983م.

40. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1414هـ 1993م.
41. مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار العلم - دمشق - الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م.
42. المنقذ من الضلال - لحجة الإسلام الغزالي - مع أبحاث في التصوف - دراسات عن الإمام الغزالي - بقلم الدكتور عبد الحليم محمود - دار الكتب الحديثة.
43. مواهب الجليل - تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م .
44. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تأليف: الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
45. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - المؤلف : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي - تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 هـ - 1995 م.
46. نهاية الأرب في فنون الأدب - النويري - المتوفى 732 هـ - الهيئة العامة للكتاب.